الثلاثة بلا شك وهو اي الخلاف لفظي اي عايد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمي باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمي بغير منع فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه ونايد على الواجب ولا يجب المندوب بالشروع منه اي لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا يتناولهما الاعمال في الاية جمعا بين الادلة ووجوب اتمام الحج المندوب لان نفله اي الحج كفرضه نيه فانه في كل منهما قصدا الدخول في الحج اي التلبس به وكفارة فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وغيرهما اي غير النية والكفارة كالشما الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سوا فيما ذكر فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم شرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب اتمامها لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم والسبب ما يضاف الحكم اليه كذا في المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله للتعلق اي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم او غيره اي غير معرف له اي موثر فيه بذاته او باذن الله تعالى او باعث عليه الاقوال الاتية

في معنى

في معنى العلة اي حيثما اطلقت على شي معرفا اولها لاجل الحق يتعرض لما هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم الخمر للاسكار ومن قال لا يسمي الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر الى اشتراط المناسبة في العلة وسياتي انها لا تشترط فيها بناء على انها بمعنى المعرف الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز عن المانع ولم يعتبر المصنف الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سياتي والشرط الثاني في مبحث المخصص اخره الى هناك لان اللغوي من اقسامه مخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤوا اي الجائين منهم وتسميته الاتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هناك ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم والمانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم اي حكم السبب كالابوة في باب القصاص وهي كون القاتل ابا القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا لوجود ابنه فلا يكون ابنه سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي امر اضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظرا الى انها ليست عدم شي وان قال المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية كما سياتي تصحيحه في اواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسياتي في مبحث العلة والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة

Copyright King Saud University